

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 637.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بتحديد دائرة النفوذ التي يمكن أن ينجز الأساتذة الباحثون داخلها بقية حصصهم التعليمية.

### وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 5 منه؛

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى :** - إذا تعذر على أستاذ باحث القيام بمجموع حصته التعليمية في المؤسسة التي ينتمي إليها، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي وتكوين الأطر العليا، بناء على طلب من رئيس المؤسسة الطالبة وبعد موافقة كتابية لرئيس المؤسسة التي ينتمي إليها، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وذلك داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بمائة كيلو متر بالنسبة إلى المدينة الموجود بها مقر المؤسسة التي ينتمي إليها الأستاذ المعني بالأمر.

غير أن هذا الحد لا يحتج به على الأساتذة الباحثين الذين يقبلون إنجاز بقية حصصهم التعليمية خارج المدى المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 المشار إليها أعلاه. وتبلغ الموافقة المذكورة إلى الأستاذ الباحث المعني من لدن رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها.

**المادة 2 :** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997)

الإمضاء : إدريس خليل